

المجلس (07) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

المؤلف رحمه الله كتاب الصيام لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الزكاة اتبع زكاة باحكام الصيام كما جاء في حديث ابن عمر رضي

الله تعالى عنهما بني الاسلام على خمس فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصيام - 00:00:00

بعد الزكاة ولان حادث النافلة صيام اكثر من حاجته من الحج. لان الصيام حول واما الحج فانه عمر. قال المؤلف رحمه الله الصيام

يجزي يجب صوم رمضان برؤية هلاله. الصيام في اللغة مجرد الامساك. واما في الاصطلاح - 00:00:27

فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس تعضد لله عز وجل للامساك عن من طلوع الفجر الثاني

الى غروب الشمس. والصيام الركن الرابع من اركان الاسلام وارضيته معلومة من الدين للضرورة وقد دل على ذلك - 00:01:03

القرآن والسنة والاجماع كما سيأتي صيام رمضان له حكم كثيرة الاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ومنها تأدية ركن

من اركان الاسلام. ومنها اتمام انواع العبادة. لان العبادات - 00:01:33

اما بذل واما انتفاف فالصيام فيه عن المطاعم والمشارب والمناكح. الزكاة فيها بذل للمحبوب. والصيام فيه انتفاخ عن المحبوب

ومنها تكفير السيئات ورفع الدرجات. تكفير السيئات ورفع الدرجات زيادة الحسنات. وكذلك ايضا التخلق باخلاق الصبر. وكذلك

ايضا - 00:02:03

الايمان بقضاء الله وقدره لما يحصل للصائم من الم الجوع والعطش. ومنها ان الصائم يتذكر اخوانه الفقراء فيسارع الى مواساة ففيها

او ففيه تكافل اجتماعي وقيام بحق الاخوة الاسلامية وايضا ما يستفيده الجسم من اخراج الرطوبات والفضلات ونحو ذلك -

00:02:59

المؤلف رحمه الله تعالى يجب صوم رمضان برؤية هلاله رمضان او شرعية الصيام جاءت على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى وجوب

صيام يوم عاشوراء ثم بعد ذلك نسخ هذا الوجوب الى التخيير في صيام رمضان. بين - 00:03:39

الصيام وبين الاطعام. الذين يطبقونه فدية فهو مسكين ثم بعد ذلك المرحلة الثالثة والاخيرة التي استقر عليها التشريع هي تأين صيام

وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد فرض رمضان في السنة الثامنة من الهجرة كما ذكر ابن رجب رحمه الله - 00:04:20

الله تعالى وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات قال يجب رمضان برؤية هلال متى يجب صوم رمضان؟ يجب صوم

رمضان بواحد من امور ثلاثة يذكرها رحمهم الله واما الرابع فهو ملغى شرعا. اما الامر الاول فقال برؤية هلاله. اذا رؤيا هلال -

00:04:51

وجب الصيام. ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر تصب وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. حديث ابن عمر في الصحيحين. وهذا بالاجماع. انه اذا رؤي هلال رمضان -

00:05:24

وجب الصيام. قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين. اصبحوا مفطرين وان حال دونه غيم او قتل. فظاهر المذهب يجب ليلة

الثلاثين من رمضان لا تخلو من امرين. الامر الاول - 00:05:54

ان تكون السماء مصحية. الامر الاول ان تكون السماء صحوا فلا يجب الصيام. بل كما ذكر المؤلف رحمه الله اصبحوا مفطرين. وهذا

بالاجماع اذا كانت صحوا ليلة الثلاثاءين من شعبان حفلات الثلاثاءين من شعبان صحوا فانه - [00:06:25](#)

لا يجب الصيام. ولهذا قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاءين يعني من شعبان فانهم يصبحون مفطرين. نعم بل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا ان شاء الله نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين الا - [00:06:54](#)

رجل كان يصوم صوما فليصمه الحالة الثانية ان تكون السماء غير صحو ليلة الثلاثاءين من شعبان كما ذكر رحمه الله فيها غيم او قتر. القطر القبا. نعم. غيم او قتر - [00:07:23](#)

هناك غبار او غيث يمنع من رؤية الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان فقال المؤلف رحمه الله تعالى فظاهر المذهب يجب صومه. هذا المذهب المذهب انه يجب الصيام ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان غم عليكم فاقبلوا - [00:07:50](#)

قالوا بان قوله فاقدروا له فاقدروا لهم مأخوذ من القدر. وهو التضيق وذلك بان نضيق شعبان فنجعله كم؟ تسعة وعشرين يوما قالوا يدلني هذا فعل ابن عمر فان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحسب - [00:08:23](#)

من عمر رضي الله تعالى عنهما كان يعد فاذا عد تسعة وعشرين يوما ان رؤيا الهلال صار اذا لم يرى الهلال وحال دون منظر الهلال سحاب او قصر فانه يصوم ايضا. نعم. هذا فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اذا لم يرى الهلال - [00:08:56](#)

ولم يحل دونه قيم او سحاب او قتر فانه يفطر الله تعالى عنه وهو الذي روى الحديث كان يبعث من ينظر الى اذا صام اذا مضى تسع وعشرون يوما بعث من ينظر الى فان رؤيا - [00:09:26](#)

ان حال دونه انسحاب او قتر صام. ان كانت صحوا فانه يصبح مفطرا عمر رضي الله تعالى عنهما هو الذي رأى هو الذي روى الحديث وهذا هو الحال الثانية التي يجب فيها الصيام - [00:09:56](#)

اذا حال دون مطلع الهلال في الثلاثاءين من شعبان غيم لو قتر فالمشهور من المذهب انه يجب الصيام وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة يعني يعني الجمهور على خلاف ما ذهب اليه - [00:10:22](#)

الحنابلة رحمهم الله تعالى. فالجمهور يرون انه اذا حان دون مصلح الهلال ذات من شعبان غيم او قتر فانه لا يجب هذا رأي جمهور العلماء رحمهم الله واستلوا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:10:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم علق الصيام في الرؤية وهو الان لم يرى. وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه صوموا لرؤيته لرؤيته فان غبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين - [00:11:12](#)

فان خبي عليكم فاكلوا عزة شعبان ثلاثين. هذا في صحيح البخاري. بل في حديث ابن عمر فان غم عليكم فاكلوا عدة سنتي. فان غم عليكم فاكلوا الحجة ثلاثين. نعم الصلاة في هذه المسألة بعد ذهب الى جمهور اهل العلم وانه لا يجب الصيام اذا حالت دون مطلق الهلال - [00:11:32](#)

ليلة الثلاثاءين من شعبان. لا يجب الصيام الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نقول بان قول النبي صلى الله عليه وسلم فان قم عليكم فاصبروا له. لان هذا بان قوله فاقدرونه - [00:12:04](#)

ليس من القدر الذي هو التطبيق بل هو من التقدير. وذلك بان تقدر شعبان ثلاثين يوما ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة في حديث ابن عمر عليكم ثلاثين يعني قضي عليكم فاتموا عد شعبان ثلاثين. فهذا تقول بانه من التقدير وليس - [00:12:33](#)

القدر واما فعل ابن عمر فاجال ابن القيم رحمه الله عن فعله اجوبة كثيرة ان ابن عمر الجواب الاول ان ابن عمر فعل احتياط. ولهذا لم يأمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما به احدا - [00:13:03](#)

من اهله او من الصحابة. وثانيا انه خالفه غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثالثا ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يأخذ تشديدات لا يوافقها اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الصواب في هذا - [00:13:23](#)

هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. نعم قال فظاهر المذهب يجب صومه قال وايضا هم يقولون يصاب احتياطا للعبادة. يعني نصوم اذا حان دون مبدأ - [00:13:53](#)

في تلك الليلة يصلي التراويح احتياطا للعبادة. ونصوم من الغد احتياطا بقية الاحكام ما فلو ان رجلا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق ما تخلو معي انا اصوم على انه من رمضان ولو قال لرفيق اذا دخل رمضان فانت حر فانه - [00:14:20](#) لا ولو ان ولو ان هناك ديننا علق حلوله بدخول رمضان فانه لا يحل في ذلك اليوم. وانما يقولون يجب الصيام وتصلى التراويح كل ذلك ماذا؟ احتياطا للامام قال رحمه الله - [00:14:50](#)

وان رؤي طيب هذه تتلخص لنا ان ان رمضان يجب صومه او لا برؤية هلاله. ثانيا اذا حال دون مطلع الهلال قائما الثلاثين من شعبان هل يجب صومه او لا يجب؟ ها؟ المذهب انه يجب ان يكرر الصوم انه لا يجب الثالث - [00:15:20](#)

شعبان ثلاثين. نكمل عدة شعبان ثلاثين. اذا لم نره نكمل عدة شعبان ثلاثين هذان هذه ثلاث امور اثنان يثبت بها دخول الشهر وواحد موضع الخلاف والصواب انه لا يثبت به دخول الشهر. فقيل في الامر الرابع وهو ما يتعلق بالحساب الفلكي - [00:15:50](#)

هل يدخل الشهر في الحساب الفلكي؟ او لا يدخل؟ جمهور العلماء ان الكتاب الفلكي لا عبرة لا عبرة به في اثبات الاهلة. وبدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:16:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية لا نكتب ولا نحسب الا امة لا نكتب ولا نحزن. الشهر هكذا وهكذا وهكذا. او هكذا وهكذا وهكذا عقد ابهامه في التاريخ. يعني الشهر اما ثلاثون يوما واما - [00:16:40](#)

تسعة وعشرون يوما. نعم. هناك خلاف بعض العلماء السبكي وغيره الى اخره. المهم هذا رأي جمهور اهل العلم الصواب انه لا عبرة ان الصواب في هذه المسألة انه لا عبرة بالكتاب الكائن الفلكي في اثبات الاهلة. والعبرة اما بالرؤية - [00:17:10](#)

او باكمال الحجة. كما جاء في حديث ابن عمر حديث ابي هريرة وغير ذلك من الاحاديث قال المؤلف رحمه الله وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. والمؤلف رحمه الله اذا - [00:17:41](#)

الهلال نهارا والمؤلف لليلة المقبلة. اذا رؤي نهارا لا يقرب من امرين الامر الاول ان يرى في نهار اليوم التاسع والعشرين. فهذا لا عبرة به اتفاقا. اذا رؤي في نفسه - [00:18:01](#)

التاسع والعشرين يقول هذا لا عبرة به. لماذا؟ لان لو قلنا بانه معتبر لزم من ذلك ان يكون الشهر ثمانية وعشرين شهر الهلالي والشهر الهلالي لا يمكن ان ينقص عن تسعة وعشرين يوما - [00:18:21](#)

قلنا بانه معتبر بمعنى انه يثبت به صيام او يحل به فطر ترتب على ذلك ان يكون الشهر الهلالي تسعة وعشرين آ ثمانية وعشرين يوما. فمثلا لو رأينا الهلال بعد الظهر - [00:18:41](#)

في اليوم التاسع والعشرين وقلنا بانه معتبر قلنا نصوم رتب على ذلك ان الشهر كم يساوي؟ ثمانية وعشرين يوم يساوي ثمانية وعشرين يوم او اخترنا ترتب على ذلك ان يكون الشهر شهر رمضان كم؟ ثمانية وعشرين يوما. نعم - [00:19:01](#)

الامر الثاني ان يرى الهلال في نهار الثلاثين. فمن يرى الهلال في نهار ايضا جمهور العلماء انه لا عبرة جمهور العلماء ان هذه الرؤية لا عبرة بها وعلى هذا اذا رأيناه في في اليوم الثلاثين من شعبان ما يجب ان نصوم ننتظر نعم ننتظر وان رأيناه في - [00:19:21](#)

يوم الثلاثين من رمضان هل يجوز ان نفطر ولا يجوز ان نقول لا يجوز ان نفطر؟ فلا عبرة برؤيته تتلخص ان رأي الجمهور ان رؤيته نهارا هل هي معتبرة ليست معتبرة؟ نقول بانها ليست مختبرة - [00:19:48](#)

هذا عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والدليل على ذلك نعم الدين على ذلك. نعم قول الله عز وجل ذلك قول الله عز وجل والقمر قدرناه منازل حتى عادت القمر قدرناه منازل حتى عاد كالرجول القديم - [00:20:08](#)

يعني حتى عاد كالشمرار شمراخ التمر المعوج وهذا انما يكون اذا رؤي ليلة نعم اذا رؤي ليلة ولان هذا هو الوالد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا هو الوالد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه - [00:20:38](#)

قال عمر حتى يشمل شاهدان انهما رأياه بالامس عشية. انهما رأياه بالامس عشيا. وكذلك ايضا وارد عن عثمان رضي الله تعالى عنه. وكذلك ايضا ابن عمر ابن مسعود الصحابة ابن عمر - [00:21:08](#)

ابن مسعود عثمان وعمر الى اخره. وعلى هذا نقول وقت الرؤيا المعتبر متى؟ بعد غروب الشمس من التاسع والعشرين ان رؤي ثبت

الشهر لم يرى لم تكمل عنده. وقت الرؤيا المعتبرة بعد غروب الشمس - [00:21:32](#)

الشمس في اليوم التاسع والعشرين. فان رؤي ثبت الشهادة لم يرى اكملنا العدة وعن ابن حزم رحمه الله ان رؤية هلال اذا كانت في

اليوم الثلاثين تعتبر اذا كانت قبل الزواج يعني تعتبر - [00:21:52](#)

قبل الزواج لكن هذا يخالف ما تقدم من اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة قالوا واذا رآه اهل بلد

لزم الناس كله الصوم يقول المهندس رحمه الله اذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم فلا عبرة - [00:22:12](#)

على كلام المؤلف بما يسمى باختلاف المطالب. لا عبرة بذلك. فاذا رأيناه في هذه البلدة وجب الصوم على جميع المسلمين في كل

اقطار الدنيا. يجب عليهم ان يصوموا. وهذا قول - [00:22:42](#)

جمهور العلماء رحمهم الله. الثاني رأي الشافعي وان المعتبر في ذلك هو المطالع وخلافها. فاذا رأيناه في هذه البلدة يجب الصوم على

كل من كان على كل من يوافق اهل هذه البلدة في مطلع الهلال. كل من يوافق - [00:23:02](#)

هذه البلدة في مطلع علاج يعني رأيناه هنا كل من يوافق البلاد التي توافق هذه البلدة في بحيث انه اه اه يظن انه سيظهر في تلك

البلاد لتوافق المطالب وهذا يعرف - [00:23:32](#)

يعرف في اه خطط الطول والعرض يعني يعرف بمعرفة خطوط الطول والعرض. نعم هذا رأي الشافعية. واما التي تخالف بلد الرؤية

في صلح الهلال فانه لا يجب عليهم الصوم. فالعبرة بماذا؟ ها - [00:23:52](#)

اتفاق المصالح واختلافها. والشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله له رسالة في هذا. له رسالة في هذا اسمها تبيان الادلة في اثبات الالهة.

انتصر فيها في مذهب الشافعية وان العبرة في اي شيه ها؟ باختلاف اتفاق المصالح واختلافه. وضرب امثلة. يعني اخذ - [00:24:12](#)

من كلام اهل الهيئة اهل الفلك. قال لك البلد الفلاني اذا ولد الهلال يتوقع في البلد الفلاني متوافق ما في المطلب. والبلد الفلاني يتوافق

مع البلد الفلاني الى اخره. ضرب امثلة كثيرة - [00:24:42](#)

المهم الرأي الثاني ها ان المعتبر هو اتفاق الالهة اتفاق المطالب مطالب الاحلة نعم وهذا رأي الشافعي والرأي الثالث في هذه المسألة

ان المعتبر هو رؤيته عند الامام الاعظم فهي ثبت عند الامام الاعظم - [00:25:02](#)

نزل كل من تحت ولايته وهذا قول بعض المالكية الرأي ان المؤتمر هو رؤية مكة اهل مكة. من المعتبر هي رؤية اهل مكة. هذه اشهر

ولا تقوى الاخرى لكن هذه اشهر - [00:25:32](#)

الاقوال الذين قالوا في الرأي الاول ذهب اليه المؤلف رحمه الله من جمهور يستدلون بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر

فليصمه. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الرؤية الان هذا خطاب لجميع الناس - [00:25:52](#)

واما الذين قالوا الشافعية قالوا بان المعتبر هو اتفاق المطالع واختلاف المطالع آآ استنوا بالحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

وذلك ان قريبا مولى ابن عباس بعثته ان ان مولى ابن عباس بعثته ام الفضل الى الشام - [00:26:12](#)

قادمة على معاوية وكان ذلك في اخر شعبان رؤيا الهلال في الشام وصام وخام معاوية وذلك رؤيا ليلة الجمعة فقدم قريش المدينة

وسأله ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ فاخبره قريش - [00:26:42](#)

بان الهلال رؤي ليلة الجمعة. وصام وامر معاوية الناس بالصيام. فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت. فقال كريب الا تقتدي برؤية

معاوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الا تقتدي برؤية معاوية او ان - [00:27:13](#)

لا تكتفي برؤية معاوية قال هكذا امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم في صحيحه والاقوى في هذه المسألة هو ما ذهب

اليه الشافعية. الشافعي كما ان البلاد تختلف في مواقيت الصلاة - [00:27:43](#)

فكذلك ايضا تختلف قصدي المواقيت الصيام لكن عمل الناس اليوم عمل الناس اليوم هو على الرأي الثالث وان المؤتمر هو الامام

الاعظم. فاذا ثبت ذلك او ثبت الرؤيا عند الامام الاعظم. وجب - [00:28:02](#)

على كل من تحت يده. قال المؤلف رحمه الله وبصام برؤية عدل وبصام برؤية عدل هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان الرؤية

المعتبرة فقال لك المؤلف رحمه الله رؤية عدل يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان - [00:28:22](#)

انه لا يشترط التعدد. وانه يكتفى برؤية واحد. لقوله رؤية عدن وهذا مذهب الشافعي والحنابلة برؤية واحد ولا يشترط التعدد و عند الحنفية يكتفى برؤية واحد اذا كان في السماء علة اذا كان في السماء غيم او قطر - [00:29:02](#)
والا لا بد من لا بد ان يراه ما يتهم برؤية واحد. بل لا بد من جمع يغلب على صحوا لا بد من جمع يغلب على الظن صدقه. وعند المالكية - [00:29:32](#)

تكتفى برؤية واحد اذا كان في موضع لا يغتنى فيه بالهلال. وان كان في موضع يعتنى فيه بالهلال لابد من اثنين. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي والحنابلة وانه يكتفى برؤية واحد. ويدل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - [00:29:52](#)
هل ترى الناس الهلال؟ فرأيته واخبرت اني رأيته آآ صام وامر الناس بالصيام وايضا حديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي جاء من فيلم واخبره انه رأى الهلال فصام وسلم وامر بلال ان ينادي بالناس بالصيام الى اخره. هذا مما يدل على انه يكتب برؤية الواحد. وانه
لا - [00:30:12](#)

ترك التعدد. وقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ترى الناس الهلال فيه استحباب ثراء الهلال. يستحب ان الهلال نعم بل ثراء الهلال كمعرفة اوقات الصلوات هذا على سبيل فرض الكتاب لكنه في حق - [00:30:42](#)
الجميع مستحب. لان هذا ميقات عبادة. لا بد ان يعرفه المسلمون. قال المؤلف رحمه الله ولو انثى يعني لا يشترط ان يكون الرائي ذكرا فليكتفى برؤية الانثى نعم ودليل هذا انه ان هذا من قبيل الاخبار الدينية فلا - [00:31:08](#)
فيها الذكور ليس هذا من قبيل الولايات. وانما هو من قبيل الاخبار الدينية خلافا للشافعية. الشافعية يقولون يشترط ان يكون ذكرا. والصواب انه لا يشترط. ايضا هل يشترط كلام المؤلف؟ رحمه الله. انه لا يشترط - [00:31:38](#)
ان يكون حرا حتى ولو كان رقيقا ثبت نعم لانه من قبيل الاخبار الدينية اختلافا للشافعية نعم الله وقوله عدل ايضا حتى الفاسق تقبل نعم تقبل رواية رؤيته. لكن نشترط ماذا؟ كما قال الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين - [00:32:02](#)
لابد ان يكون الرائي ثقة قويا يعني عنده معرفة بالرؤيا يعرف اماكن الرؤيا ابوة يا فندم. اما اذا كان ليس في قتل ليس عنده قوة وامانة كما لو كان صغيرا او كان آآ - [00:32:32](#)
معروفا بالكذب او بالتسرع ونحو ذلك او ضعف البصر ونحو ذلك فهذا لا تعتبر رؤيته - [00:32:52](#)